الى الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل
هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني
فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطأ
والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب
اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او غناه و
لو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام آخر بينة قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث و
اقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب فاذا قتله الثالث
عمدا اغرم الدية لغيره من الورثة وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب
منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطأ يرث
ففي ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطأ او الابن اذا قتل اباه خطأ
خاتمة تجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين
سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطأ
او عمد الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا تجب لو كان تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع
فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية
تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي و
المعاهد سواء كان عمدا او خطأ ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا
لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا
قود وعليه الكفارة دون الدية ولو كان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص
وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة وان قتل قودا قيل لا تجب الكفارة
في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر المقتول
بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها

عدم وجوبها

على الذمي لكن تسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد
الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة فيه ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع
كفارات ان ولجته الروح والا فلا كفارة فيه **وصية قدسية**
اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك الله لفعل الخير وملازمته
ويرشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه
واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر
السعيد وهناك بالعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب
السعادات وافاض عليك من عظايم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك
الشرور **اني** قد لخصت لك في هذا الكتاب فتاوى الاحكام وبينت
لك فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه
نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت
في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ معترك المنايا فان حكم الله تعالى
علي فيها بامره وقضى فيها بقدرته وانفذ ما حكم به على العباد الحاضرين منهم والباد
فاني اوصيك بما فرضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك
المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة
والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الا
بصار ويعدم عنه الانصار فعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه
واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل
الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء
عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال
وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالا
متنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما

وتهيئها العتب دقاقة الرقاب

يرضيه

في تحصيل

Copyright © King Saud University